


خارج الفقہ

۱۶ کتاب الديات ۱۴۰۵-۱-۱۹

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- كتاب الديات
- و هي جمع الدية بتخفيف الياء، و هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرًا أولًا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرث و الحكومة، و المقدر بالدية،

- و النظر فيه في أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجنائية على الأطراف و اللواحق.



القول في أقسام القتل

- القول في أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيهه عمد أو خطأ محض

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الدييات

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعا، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعا وإن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالبا رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك.

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثاني.*

- * راجع إلى مسألة ٥

العمد المحض

- مسألة ٤ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

- مسألة ٥ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذي لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

- مسألة ٦ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

- مسألة ٨ يلحق بالخطأ محضاً فعل الصبي و المجنون شرعاً

أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

القول فى مقادير الديات

- القول فى مقادير الديات
- مسألة ١ فى قتل العمد حيث يتعين الدية* أو يصلح عليها مطلقا
- * أى الموارد التى لا يمكن قصاص القاتل و إن كان القتل قتل عمد كما إذا كان القاتل أبا المقتول.

القول في مقادير الديات

• مائة إبل*** أو مائة بقرة أو ألف شاة أو مائة حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

• *** الظاهر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

شروط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر في الإبل أن تكون مسنة، و هي التي كملت الخامسة و دخلت في السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاء، فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاء، و الأحوط اعتبار الفحولة في الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

الحلۃ و الدینار و الدرہم

- مسألۃ ۳ الحلۃ ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود الیمن، و الدینار و الدرہم ہما المسکوکان، و لا یکفی ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضۃ غیر مسکوکین.

• مسألة ٤ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجاني مخير بينها، و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلاهل البوادي أداء أى فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع.*

• * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لا بد أن يلحظ فيه ذلك فتأمل.

أن الستة أصول في نفسها

- مسألة ٥ الظاهر أن الستة أصول في نفسها*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوي في القيمة و لا التراضي، فالجاني مخير في بذل أيها شاء.
- * قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوي قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ٦ يعتبر فی الأنعام الثلاثة هنا و فی قتل شبیه العمد و الخطأ المحض السلامة من العیب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فیها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا یخلو ذلك من قوة،

القول في مقادير الدييات

• و في الثلاثة الآخر السلامة من العيب*،

• * قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوي قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية فلا إشكال في عيب البدل إذا كانت قيمته مساوياً للأصل و تقبله الولي فتأمل.

القول فى مقادير الديات

- فلا تجزى الحلة المعيوبه، و لا الدينار و الدرهم المغشوشان أو المكسوران، و يعتبر فى الحلة أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزى الناقصة عنه بأن يكون كل من جزأىها بمقدار ستر العورة، فإنه لا يكفى.

تستأدى دية العمد في سنة واحدة

- مسألة ٧ تستأدى دية العمد في سنة واحدة، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضي، و له الأداء في خلال السنة أو آخرها، و ليس للولي عدم القبول في خلالها، فدية العمد مغلظة بالنسبة إلى شبه العمد و الخطأ المحض في السن في الإبل و الاستيفاء كما يأتي الكلام فيهما.

القول فى مقادير الديات

- مسألة ٨ للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها، أو يبذل من إبله أو يشتري أدون أو أعلى مع وجدان الشرائط من الصحة و السلامة و السن فليس للولى مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوك له فعلا.

لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول، و لا على الجاني أداؤها لو طالبها الولي مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجاني مخير في ذلك، و ليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين *.

لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن
الأصناف

• * قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوي قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية و لا يجب للولي قبول البدل و لا على الجاني أدائه فتأمل.

الظاهر عدم أجزاء التلفيق

- مسألة ١٠ الظاهر عدم أجزاء التلفيق بأن يؤدي مثلا نصف المقدار ديناراً و نصفه درهماً، أو النصف من الإبل و النصف من غيرها.

جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدي نصف المقدر أصلاً و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلاً.

الدية على الجاني

- مسألة ١٢ هذه الدية على الجاني، لا على العاقله و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها
- أو وجبت ابتداء كما في قتل الوالد ولده و نحوه مما تعينت الدية.

دية شبيه العمد

- مسألة ١٣ دية شبيه العمد هي الأصناف المتقدمة، و كذا دية الخطأ، و يختص العمد بالتغليظ في السن في الإبل و الاستيفاء كما تقدم.

اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد

- مسألة ١٤ اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد،
- ففي رواية أربعون خلفه أى الحامل، وثنية، و هي الداخلة في السنة السادسة، و ثلاثون حقة، و هي الداخلة في السنة الرابعة، و ثلاثون بنت لبون، و هي الداخلة في السنة الثالثة،

اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد

- و في أخرى ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، و هي الداخلة في السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة، أي البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت،

اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد

- و في ثلاثة بدل كلها طروقة كلها خلفه،
- و في رابعة جمع بينهما فقال كلها خلفه من طروقة الفحل إلى غير ذلك،
- فالقول بالتخير للجاني بينها غير بعيد، لكن لا يخلو من إشكال*، فالأحوط التصالح**، و للجاني الأخذ بأحوطها.
- * بل الظاهر خلوه من الإشكال.
- ** مستحباً خلافاً لما يظهر من الماتن.

هذه الدية أيضا من مال الجاني لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجاني لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما في سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففي كونها على بيت المال احتمال*.

- * الظاهر كونها على بيت المال من دون إشكال.

الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- مسألة ١٦ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين، و الأحوط للولي أن يمهله إلى سنتين، و إن لا يبعد أن يقال تستأدى في سنتين*.

- * هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن الظاهر أنه لا دليل عليه، و أن الدية تستوفى في ثلاث سنوات.

لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل

• مسألة ١٧ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولى و من عليه الدية فى الحمل فالمرجع أهل الخبرة، و لا يعتبر فيه العدالة، و تكفى الوثاقه و اعتبار التعدد أحوط و أولى، * و لو تبين الخطأ لزوم الاستدراك، و لو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أدائه فإن كان قبل الإقباض يجب الأبدال، و إلا فلا.

• * و إن كان عدم اعتباره أقوى.

في دية الخطأ روايتان

- مسألة ١٨ في دية الخطأ روايتان: **أولاهما** ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض - و هي الداخلة في السنة الثانية - و عشرون ابن لبون، و **الأخرى** خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة، و لا يبعد ترجيح الأولى و يحتمل التخيير، و الأحوط التصالح.*
- * الأقوى التخيير.

دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه

• مسألة ١٩ دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه في سن الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل في شبيهه، و في الاستيفاء فإنها تستأدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها*، و في غير الإبل من الأصناف الآخر المتقدمة لا فرق بينها و بين غيرها.

• * قد مر الإشكال فيه و أنهما سيان من هذه الجهة.

تستأدى الدية

- مسألة ٢٠ تستأدى الدية في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين * على اختلاف أقسام القتل، سواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم، أو ناقصة كدية المرأة و الذمي و الجنين أو دية الأطراف.
- * قد مر أن الدية تستأدى في سنة أو ثلاث سنين.

- مسألة ٢١ قيل: إن كان دية الطرف قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ، وإن كان أكثر حل الثلث بانسلاخ الحول، و حل الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثا آخر فما دون، و إن كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الثاني و الزائد عند انسلاخ الثالث، و فيه تأمل و إشكال، بل الأقرب التوزيع إلى ثلاث سنين.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ على العاقلة* بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى و لا يضمن الجاني منها شيئاً، و لا ترجع العاقلة على القاتل.

- * هذا مخصوص بما إذا كان هناك نظام قبلي و طائفي وإلا فالدية على بيت المال لو لم يكن ضمان جريرة أو عقد تأمين.

لو ارتكب القتل في أشهر الحرم

- مسألة ٢٣ لو ارتكب القتل في أشهر الحرم: رجب و ذى القعدة و ذى الحجة و المحرم فعليه الدية و ثلث من أى الأجناس كان تغليظا، و كذا لو ارتكبه في حرم مكة المعظمة*، و لا يلحق بها حرم المدينة المنورة و لا سائر المشاهد المشرفة، و لا تغليظ في الأطراف و لا في قتل الأقارب.
- * على الأحوط.

لو رمى و هو فى الحل

- مسألة ٢٤ لو رمى و هو فى الحل بسهم و نحوه إلى من هو فى الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ*، و لو رمى و هو فى الحرم إلى من كان فى الحل فقتله فيه فالظاهر أنه لم يلزمه، و كذا لو رماه فى الحل فذهب إلى الحرم و مات فيه أو العكس لم يلزمه، كان الرامى فى الحل أو الحرم.
- * على الأحوط.

لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه

- مسألة ٢٥ لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه لا يقتص منه فيه، لكن ضيق عليه في المأكل و المشرب إلى أن يخرج منه، فيقاد منه، و لو جنى في الحرم اقتص منه فيه، و يلحق به المشاهد المشرفة على رأى*.
- *الإلحاق مبنى على الإحتياط المستحب.

القول فى مقادير الديات

- مسألة ٢٦ ما ذكر من التقادير دية الرجل الحر المسلم، و أما دية المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف من جميع التقادير المتقدمة، فمن الإبل خمسون و من الدنانير خمسمائة، و هكذا.

حكم المرأة و الرجل فى الجراح قصاصا و دية

- مسألة ٢٧ تتساوى المرأة و الرجل فى الجراح قصاصا و دية حتى تبلغ ثلث دية الحر، فينتصف بعد ذلك ديتها، فما لم تبلغ الثلث يقتص كل من الآخر بلا رد، فإذا بلغت يقتص للرجل منها بلا رد، و لها من الرجل مع الرد، و لا يلحق بها الخنثى المشكل.

القول فى مقادير الديات

- مسألة ٢٨ جميع فرق المسلمين المحقة و المبطله متساوية فى الديه إلا المحكوم منهم بالكفر النواصب و الخوارج و الغلاة مع بلوغ غلوهم الكفر.

دية ولد الزنا

- مسألة ٢٩ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه بل بعد بلوغه حد التميز دية سائر المسلمين، و في ديته قبل ذلك تردد*.

- * الأظهر إلحاقه بأبويه و لأقل من إلحاقه بأمه.

• مسألة ٣٠ دية الذمي الحر ثمانمائة درهم يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا*،

• * دية أهل الكتاب (اليهودي، النصراني، المجوسي و الصبي) ثمانمائة درهم إذا لم يكن من أهل الذمة أو كان و لم يكن ملتزماً بمقتضاها و ديته دية المسلم إذا كان من أهل الذمة و ملتزماً بمقتضاها و لا يقتل المسلم لأهل الكتاب إلا إذا كان متعوداً بقتل أهل الذمة فيقتل لخلافه على الإمام و إن لم يكن هذا الذمي ملتزماً بمقتضى الذمة. (مهدي الهادوي الطهراني)

- و دية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل، بل الظاهر أن دية أعضائهما و جراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم و جراحاته من ديته، كما أن الظاهر أن دية الرجل و المرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث مثل المسلم، بل لا يبعد الحكم بالتغليظ عليهم بما يغلظ به على المسلم.

القول فى مقادير الديات

- مسألة ٣١ لا دية لغير أهل الذمة من الكفار، سواء كانوا ذوى عهد أم لا، و سواء بلغتهم الدعوة أم لا، بل الظاهر أن لا دية للذمى لو خرج عن الذمة، و كذا لا دية له لو ارتد عن دينه إلى غير أهل الذمة، و لو خرج ذمى من دينه إلى دين ذمى آخر فى ثبوتها إشكال و إن لا يبعد ذلك

القول فى مقادير الديات

- و لا دية لغير أهل الذمة من الكفار ذوى عهد كانوا أو أهل حرب بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ.

القول فى مقادير الديات

- و لا دية لغير أهل الذمة من الكفار بلا خلاف
أجده للأصل ذوى عهد كانوا أو أهل حرب، بلغتهم
الدعوة أو لم تبلغهم بل فى محكى الخلاف «٢»
«من قتل من لم تبلغه الدعوة لم يجب عليه القود
بلا خلاف و عندنا أيضا لا يجب عليه الدية»

القول فى مقادير الديات

- بل فى الموثق «٣» «عن دماء المجوس و اليهود و النصارى، هل عليهم و على من قتلهم شىء إن غشوا المسلمين و أظهروا العداوة لهم و الغش؟ قال: لا إلا أن يكون متعودا لقتلهم».

القول فى مقادير الديات

-
- (١) «و لم يغيروا الحال» كذا فى الأصل.
- (٢) الخلاف ج ٢ ص ٣٩٥.
- (٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب ديات النفس
الحديث الأول.

القول فی مقادیر الدیات

- بل ربما كان في بعض نصوص دية أهل الذمة إشعار باختصاص شرعية الدية بهم.
- وكذا لا دية لمن لا يقر على **ديته (دينه ظ)** لارتداده و انتقاله من دين إلى آخر و إن كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا.

القول فى مقادير الديات

• مسألة ٣١ لا دية لغير أهل الذمة من الكفار، سواء كانوا ذوى عهد أم لا، و سواء بلغتهم الدعوة أم لا، بل الظاهر أن لا دية للذمى لو خرج عن الذمة*، و كذا لا دية له لو ارتد عن دينه إلى غير أهل الذمة، و لو خرج ذمى من دينه إلى دين ذمى آخر ففى ثبوتها إشكال و إن لا يبعد ذلك

• * بل ديته ثمانمائة درهم كما مر آنفاً. (مهدى الهادوى الطهرانى)

القول فى موجبات الضمان

- القول فى موجبات الضمان
- و فيه مباحث:
- المبحث الأول فى المباشر
- المبحث الثانى فى الأسباب
- المبحث الثالث فى تراحم الموجبات